

Distr.: Limited
18 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

١ - من أجل مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى المعلومات الواردة فيما يلي.

البند المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١٧ بندا. وترد قائمة تلك البنود، المنظمة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، في الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة، التي عُمرت كوثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/64/1).

الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول الوارد أدناه قوائم بوثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. ويتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة،



فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة^(١)، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

لم تطلب أي وثائق مسبقة	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]
صدرت	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [٧٨]
بداية تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام (A/64/183) إضافة لتقرير الأمين العام (A/64/183/Add.1)
صدرت	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين [٧٩]
صدرت	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)
نهاية تشرين الأول/أكتوبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [٨٠] تقرير الأمين العام (A/64/)
نهاية أيلول/سبتمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين [٨١] تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)
صدرت	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي (A/64/283)
صدرت	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [٨٢] تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/64/33)
صدرت	تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/64/125)
صدرت	تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/64/225)
صدرت	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٣] التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/64/298)
	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [٨٤]

(١) تشير الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة لغاية ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

التاريخ المتوقع
لصدور الوثيقة

صدرت	رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/63/237/Rev.1)
	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٦]
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الملحق رقم ٣٧ (A/64/37)
صدرت	تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/64/161)
بداية تشرين الأول/أكتوبر	إضافة لتقرير الأمين العام (A/64/161/Add.1)
لم تطلب أي وثائق	تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٨]
مسبقة	(إقرار برنامج عمل مؤقت للدورة الخامسة والستين) (القرار ٣١٦/٥٨)
	تخطيط البرامج [١٣٣]
	قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢
	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٤٢]
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٥ (A/64/55)
صدرت	تقرير الأمين العام عن الموافقة على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/64/229)
نهاية أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/64/314)
صدرت	تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269)
صدرت	تقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/64/292)
	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٦٤]
بداية تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/64/26)
	منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٥]
صدرت	رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/64/142)
	منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٦]

التاريخ المتوقع
لصدور الوثيقة

صدرت	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/64/144)
	منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٧]
صدرت	رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/64/145)
	منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٨]
صدرت	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة (A/64/193)

تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعتقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ بشأن تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة والستين، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المقرر ٥٢٩/٦٣ الذي يتضمن جدول الأعمال المؤقت للجنة السادسة لدورة الجمعية العامة الرابعة والستين. وعاد مكتب اللجنة السادسة النظر في جدول الأعمال المؤقت في ضوء إحالة الجمعية لبنود جديدة إلى اللجنة، وأعد جدول أعمال أدخل عليه تعديل طفيف (انظر أدناه).

٦ - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب (الفقرة ١١ من الوثيقة A/64/250)، تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موعدا مستهدفا لإنجاز عمل اللجنة السادسة، وقد أخذ هذا أيضا في الحسبان أثناء إعداد برنامج العمل التالي:

المواعيد التقريبية للنظر في البند	
٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٤٢]
٦ و ٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٦]
٨ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة الموفدين وخبرائها في بعثات [٧٨]
١٢ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين [٧٩]
١٤ تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٣]
١٤ تشرين الأول/أكتوبر	منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٥]
١٤ تشرين الأول/أكتوبر	منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٦]
١٤ تشرين الأول/أكتوبر	منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٧]
١٤ تشرين الأول/أكتوبر	منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة [١٦٨]
١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [٨٢]
٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [٨٤]
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين [٨١]
٤ تشرين الثاني/نوفمبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [٨٠]
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٦٤]
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٨]
	(إقرار برنامج عمل مؤقت للدورة الخامسة والستين (القرار ٣١٦/٥٨))
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	تخطيط البرامج [١٣٣]
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]
٩ و ١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	العمل الاحتياطي

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قررت اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة في جلستها الخامسة المعقودة في

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن توصي اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عامل يتبع اللجنة السادسة بغية الاستمرار في مناقشة الجوانب القانونية التي لم يبت فيها لإقامة العدل في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الحسبان المداولات التي دارت في اللجنة المخصصة وعلى أن يوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة القاضي بعودتها إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل خلال دورتها الخامسة والستين بغية كفالة توفير وسائل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب سبل الرجوع المتاحة لتحقيق هذا الغرض. وفي ضوء ما تقدم، وعقب المشاورات التي أجراها المكتب، خُصصت ثلاث جلسات في ٥ و ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر لفريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن توصي اللجنة السادسة، أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والستين، بأن تنشئ فريقاً عاملاً بهدف إنهاء وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تواصل مناقشة البند الذي أُدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وفي ضوء توصية اللجنة المخصصة الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/64/37)، وعقب المشاورات التي أجراها المكتب، خصصت ثلاث جلسات تُعقد في ٧ و ١٢ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض

٩ - وفيما يتعلق بالبند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها الرابعة والستين وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980)، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (A/62/329). وفي ضوء ما تقدم، وعقب المشاورات التي أجراها المكتب، خصصت جلستان تُعقدان في ١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

١٠ - ونظراً لخدمات المؤتمرات المحدودة المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة ١٣ أدناه)، يتعين استيعاب أي جلسات للأفرقة العاملة أو للمشاوَرات غير الرسمية ضمن إطار مجمل الجلسات المخصصة للجنة.

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

١١ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك، فإن من الضروري أن تتيح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات وتنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. وبما أن ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قد حُدد كموعِد لإنهاء أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، سيُعتبر تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر موعدا نهائيا إلزاميا لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة، ما عدا مشاريع القرارات المتعلقة ببند سيُنظر فيها بعد ذلك التاريخ.

الموارد المتاحة للمؤتمرات

١٢ - ستمكن المرافق المتاحة للمؤتمرات اللجنة، من حيث المبدأ، من عقد ما يزيد على ١٠ جلسات عامة في الأسبوع. وستُعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١٣ - وتفاديا للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يُقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، عن طريق أمين اللجنة، إلى قسم إدارة الاجتماعات التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.